جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٤٤٨ الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٦)	السنة
١٦٨		٢٠٠ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة العدل	قرار وزير العدل رقم ٣٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦	٣
محافظة الدقهلية	قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٦	٥
محافظة الوادى الجديد	قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٦	٦
هيئة الدواء المصرية	قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٢٦	٨
هيئة ميناء دمياط	قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٦	٩
مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة	قرارا قيد رقما ١٢٦٢٢ و١٢٦٥٥ لسنة ٢٠٢٦	٢٠-٢٢
مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية	قرار قيد رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٠٢٦	٢٤
إعلانات	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
	إعلانات فقد	٢٦
	إعلانات مناقصات وممارسات.....	-
	إعلانات بيع وتأجير	-
	حجوزات - بيوع إدارية	-

قــرارات

وزارة العــدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعــد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لســنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لســنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لســنة ٢٠٠٠ بتعيين أقســام مســاحية يسرى عليهــا نظام الشــهر على أســاس إثبات المحررات فى الســجل العينــى بمحافظات الدقهلية ، دمياط، الشرقية، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة، أسيوط، وأسوان اعتبارًا من ٢٠٠٢/٧/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٣٢١٦ لســنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لســنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لســنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لســنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لســنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠، ٦٩٣٩ لســنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٩٧٠ لســنة ٢٠١٥ ، ٥٦١٠ لســنة ٢٠١٦، ٦١٠٤ لســنة ٢٠١٧ ، ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨٣٨ لسنة ٢٠١٩ ، ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ، ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٤٤٩٥ لســنة ٢٠٢٢ ، ٣٧٨٢ لســنة ٢٠٢٣، ٣٢٢٨ لســنة ٢٠٢٤ و ٣٨٩٣ لسنة ٢٠٢٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى مدينة المنشأة محافظة ســوهاج الصادر به قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لســنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٥/٧/١ حتى ٢٠٢٦/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٢٠ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد ســريان نظام السجل العينى على القسم المساحي «مدينة المنشأة» مركز المنشأة محافظة سوهاج الصادر به قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٦/٧/١ إلى ٢٠٢٧/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل اســتمارات التســوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون الســجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٦/٧/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٧/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

و على كتاب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى رقم (٥٥) فى ٢٠٢٦/٤/٢٦ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية رقم (٤٤٧) فى ٢٠٢٦/٥/٥ ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - إسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية الخيارية مركز المنصورة عن السيد/ عاطف محمد على الكردى وذلك لقيامه بتسليم خاتم الجمعية عهدته إلى السيد/ محمد لطفى عبد المقصود عضو مجلس الإدارة بغير الطرق الرسمية مما من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ٢٠٢٦/٥/٢١

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

محافظة الوادى الجديد

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وما تلاهما من تعديلات ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما تلاهما من تعديلات ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية والبيئة رقم (٣-٩٤٩) المؤرخ ٢٠٢٦/٤/٢٩ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة (باريس) حسبما ورد بكتاب (هيئة مستشارى مجلس الوزراء) رقم (٣-١٠٠١٨) المؤرخ ٢٠٢٦/٤/٢٠ على أن يتم إصدار القرار اللازم باعتماد المخطط التفصيلى المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة باريس والمصدق عليها منا فى ٢٠٢٦/٥/١٨ ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة باريس طبقًا لموافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وما ورد بكتاب وزارة التنمية المحلية والبيئة رقم (٣-٩٤٩) المؤرخ ٢٠٢٦/٤/٢٩ والمشار إليه بديباجة القرار .

مادة ثانية - يتولى مركز المعلومات نشر المخطط المعتمد والمشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار فى الوقائع المصرية طبقًا لنص المادة (١٦) من قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ قرارنا هذا فور صدوره كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٦/٦/١

محافظ الوادى الجديد

السيدة/ حنان مجدى نور الدين

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قواعد تسجيل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الإكلينيكية ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه النص التالي :

يجوز فى حالات الظروف الطارئة تداول أى مستحضر مع استثناءه من بعض الشروط المتطلبة للتسجيل بناءً على تقرير فنى متكامل يتم دراسته من قبل لجنة الطوارئ واصدار الرأى بشأنه ثم الاعتماد من رئيس الهيئة .

ويشترط فى تلك الحالة سحب عينات من المستحضر للتحليل فى الإدارة المركزية للمستحضرات الحيوية والمبتكرة والدراسات الاكلينيكية، وأن يتقدم صاحب الشأن بملف التسجيل عند اكتماله.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرًا فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٩

بشأن قواعد توصيل الكهرباء وتسعير الخدمات المقدمة داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الإطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٣-٢٠٢٦) بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٨ بالموافقة على قواعد توصيل الكهرباء وإعادة تسعير الخدمات المقدمة داخل ميناء دمياط والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق مهندس وزير النقل ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يعمل بالقواعد التالية فى شأن توصيل الكهرباء داخل الميناء :

أولاً - الاشتراطات العامة :

١ - تتولى هيئة ميناء دمياط وتحت إشرافها إعداد مقايسة توصيل الكهرباء للعميل حال طلبه ذلك، على أن يتم دراسة الطلب المقدم وإعداد المواصفات اللازمة للربط على شبكة التغذية طبقًا لقواعد التغذية المعمول بها ، وذلك مقابل ما تقرره

الهيئة من تكاليف يسددها العميل فى هذا الشأن على أن تتم جميع الأعمال بمعرفة العميل وعلى نفقته.

٢ - يلتزم العميل بتوريد وتركيب جميع المهمات الكهربائية اللازمة للربط على مصدر التغذية الذى تحدده الهيئة بناء على المعاينة والقدرة الكهربائية المطلوبة من قبل العميل.

٣- تكون المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية الموردة بمعرفة العميل طالب التغذية الكهربائية التى تُركب داخل المبانى والمنشآت مطابقة للمواصفات والأصول الفنية ومعايير السلامة التى تكفل حماية منشآت شبكة التوزيع واستمرار التغذية الكهربائية، وللهيئة الحق فى الامتناع عن التغذية الكهربائية للمكان فى حالة عدم مطابقة المهمات أو لوحات التوزيع أو الدوائر الكهربائية المشار اليها فى الفقرة السابقة للمواصفات أو الأصول الفنية المعمول بها بالهيئة والكود المصرى للتركيبات الكهربائية داخل المباني.

وفى جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة مدنيًا أو جنائيًا عن أى أضرار تلحق بالمكان أو الوحدة المورد إليها التيار الكهربائي.

٤ - تؤول ملكية جميع المهمات الكهربائية الموردة من قبل العميل والواردة بمقايسة التوصيل للهيئة من تاريخ ربطها بشبكة الكهرباء، ولا يجوز للعميل التعديل فيها أو نقلها إلا بموافقة الهيئة، وكذلك يجوز للهيئة ربط أى أحمال أخرى بتلك المهام الكهربائية، ويستثنى من ذلك المهمات الخاصة بالتوصيل المؤقت.

٥ - وفى حالة مخالفة ما تقدم يتحمل العميل المشترك مسئولية ما يترتب على هذه المخالفة من أضرار له أو للغير أو للهيئة مع التزامه بسداد أى مبالغ تقررها الهيئة نظير ارتكابه هذه المخالفة وللهيئة الحق فى تركيب الأجهزة اللازمة لدى المشتركين

على نفقتهم للتحكم فى الأحمال الكهربائية لحماية شبكات التوزيع دون إلزام الهيئة بأداء أى تعويضات لهم أو للغير فى حالة حدوث أية أضرار تنتج عن عدم تركيب أو استخدام هذه الأجهزة.

٦ - تعتبر المهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية للعميل مخصصة للمنفعة العامة وللهيئة الحق فى إمداد الغير منها حتى ولو كانت داخل مبنى العميل، ولا يجوز رفعها أو تعديل موضعها أو ترميمها إلا بمعرفة الهيئة، وبعد سداد العميل للتكاليف المقررة، ولا يجوز للعميل منع مندوب الهيئة من القيام بأعمال المراقبة أو التفتيش أو التغيير أو الصيانة، أو الإصلاح، أو التعديل الذى ترى الهيئة ضرورتها سواء للمهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية الرئيسية أو العدادات وإلا كان للهيئة الحق فى قطع التيار الكهربائى ورفع العدادات بعد إنذار العميل كتابةً، ولا يتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بطلب جديد وبعد اتمام الأعمال المطلوبة وسداد التكاليف المقررة، ويكون العميل مسئولًا مدنيًا وجنائيا عن أى أضرار تحدث له أو للغير، أو للهيئة قبل إتمام هذه الإجراءات.

٧ - يتم توريد عداد قياس استهلاك القدرة الكهربائية (ك.و.س) من قبل الهيئة وعلى نفقة العميل ويجوز للعميل توريد العداد طبقا للمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة، ويتم تركيبه على مصدر التغذية الخاص بالعميل على أن تتم جميع الأعمال تحت اشراف الهيئة.

٨ - يحق للهيئة تعديل أنظمة العدادات المركبة لدى العملاء للمحاسبة على استهلاكاتهم إذا رأت ذلك بما يواكب التطور التكنولوجى للعدادات والتيسير على المستهلكين والهيئة فى ذات الوقت، وفى حالة استبدال العداد المركب لدى العميل بعداد من الأنظمة الحديثة يلتزم العميل بسداد قيمة حق الانتفاع بالعداد الجديد المستبدل.

٩ - للهيئة الحق فى قطع التغذية عن العميل (المشترك) الذى يقل معامل القدرة عما تحدده شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء، ويتحمل العميل القيام باللازم نحو تركيب وحدات تحسين معامل القدرة للوصول للقيمة المطلوبة على حسابه وصيانتها شهريًا.

١٠ - للهيئة الحق فى مطالبة العميل (المشترك) بمعالجة أو الحد من أى أضرار كهربائية (توافقيات ...إلخ) والتى تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له كلما رأت الهيئة حاجة لذلك، وفى حالة عدم التزامه، يكون للهيئة الحق فى قطع التغذية ورفع العداد ولا تعاد التغذية إلا بعد إتمام الأعمال المطلوبة لمعالجة هذه الأضرار.

١١ - يتحمل العميل كافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا، وفى حالة قيامه بسداد قيمة الاستهلاك بشيك أو بوسيلة أخرى متاحة فإنه يلتزم بسداد أى عمولات أو مصاريف يتطلبها ذلك.

١٢ - تعتبر العدادات والأجهزة وتوابعها مودعة لدى العميل، ويكون مسئولًا عنها ويلتزم باستبدالها، أو دفع قيمتها فى حالة تلف أيا منها بسبب يرجع إليه.

١٣ - يجوز فصل التيار الكهربائى عن العميل لإجراء أعمال الصيانة، أو لإجراء تعديلات للشبكة الكهربائية العمومية ويتم إبلاغ العميل بوقت الفصل والمدة المتوقعة لإتمام الأعمال، ويستثنى من ذلك الأعطال الطارئة.

١٤ - يلتزم العميل بالقيام بأعمال الصيانة الدورية اللازمة للمحافظة على المهمات الكهربائية داخل موقعه، ويجوز للهيئة التفتيش على تلك المهمات، وتوقيع غرامات، أو فصل التيار الكهربائى عن الموقع لحين تنفيذ التعليمات الصادرة من المعاينة، ويظل العميل مسئول مسئولية كاملة عن سلامة المهمات الكهربائية دون أن تتحمل الهيئة أى مسئولية.

١٥ - يجوز للهيئة إضافة أو تركيب أى مهمات كهربائية بهدف مراقبة الاستهلاك، أو حماية الأحمال داخل موقع العميل على أن يتحمل العميل جميع التكاليف التى تقررها الهيئة.

١٦ - الهيئة هى الجهة المسئولة عن التعامل مع شبكة الجهد المتوسط داخل الميناء، ويُحظر على العملاء ذلك إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الهيئة.

١٧ - يلتزم العميل بتنفيذ جميع تعليمات واشتراطات الهيئة، وشركة الكهرباء والسلامة والصحة المهنية.

ثانيًا -توصيل التيار الكهربى للموقع :

١ - تتم إجراءات توصيل التيار الكهربائى لأول مرة بعد تقدم العميل بطلب باسم السيد رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط مُحدد به قيمة الجهد، والقدرة الكهربائية المطلوبة للموقع، ومرفقًا به صورة من خطاب التخصيص.

٢- تقوم الإدارة العامة للمشروعات الكهربائية بعمل المعاينة للموقع وتحديد المقايسة اللازمة لتوصيل الكهرباء للموقع.

٣ - فى حالة الاشتراك على شبكة الجهد المنخفض يلتزم العميل بتوريد وتنفيذ المقايسة على نفقته وتحت إشراف الإدارة المركزية للبنية الأساسية بالهيئة فى مدة أقصاها ٦٠ يوم من تاريخ إخطاره، وإلا تُعد المعاينة لاغية، ويُعاد عمل معاينة ومقايسة توصيل جديدة.

٤ - فى حالة الاشتراك على شبكة الجهد المتوسط يلتزم العميل بتوريد وتنفيذ المقايسة على نفقته وتحت اشراف الإدارة المركزية للبنية الأساسية بالهيئة فى مدة أقصاها عام من تاريخ إخطاره، أو طبقًا للبرنامج الزمنى المقدم من الشركة بعد اعتماده من الإدارة المركزية للبنية الأساسية، وإلا تعد المعاينة لاغية، ويُعاد عمل معاينة ومقايسة توصيل جديدة.

٥ - يتم عمل محضر إطلاق تيار مثبت فيه البيانات الفنية للعداد ، والأحمال الكهربائية للموقع، بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال طبقًا لمقايسة التوصيل.

ثالثًا - توصيل التيار الكهربى للموقع بصفة مؤقتة :

١- يجوز للعميل طلب إشغال مصدر كهرباء وتوصيل التيار الكهربائى بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجوز تجديدها بناءً على طلب العميل وبعد موافقة الهيئة، ويتم المحاسبة طبقًا للتعريفة المخصصة لذلك بحد أقصى مدة توصيل لا تتجاوز عام، إلا فى حالة الإنشاءات والتى يجوز مدها لحين الإنتهاء من أعمال الإنشاءات بالموقع.

٢ - جميع المهمات المؤجرة التابعة للهيئة إلى العملاء تكون فى عهدة العميل وتحت مسئوليته لحين تسليمها إلى الهيئة فى نهاية المدة بالحالة التى استلمها عليها أو سداد قيمة التلفيات التى تحددها الهيئة.

٣- يتم سداد مبلغ يعادل قيمة كمية الاستهلاك المتوقعة طوال فترة التوصيل تحت حساب لحين التسوية فى نهاية المدة طبقًا لقيمة الاستهلاك الواردة بعداد القياس، بالإضافة إلى سداد مقابل إشغال مصدر ، أو إيجار لوحة متحركة عن كل يوم طبقا للفئات المقررة.

٤ - يلتزم العميل بتوريد ومد جميع المهمات والكابلات اللازمة للربط بين موقع الأعمال وحتى مصدر التغذية على نفقته وتحت اشراف الإدارة المركزية للبنية الأساسية بالهيئة .

٥ - يجوز - وبناءً على طلب العميل - توصيل التيار الكهربائى لموقع العمل بقدرة لا تزيد عن ٥ ك.ف.أ لمدة يوم واحد ويجوز تمديدها على أن يتم سداد مقابل استهلاك ٧٥ ك .و.س عن اليوم الواحد طبقًا لتعريفة المشتركين على شبكة الجهد المنخفض.

(مادة ثانية)

أولًا - يجوز للعميل التقدم بطلب إلى الهيئة لخدمة اختبار أو إصلاح المهمات الكهربائية التالية :

١ - إختبار مقاومة بئر أرضي.

٢ - إختبار مقاومة عزل زيت المحولات.

٣ - إختبار صلاحية كابل كهرباء جهد منخفض.

٤ - إختبار صلاحية كابل كهرباء جهد متوسط.

٥ - تحديد عطل كابل كهرباء جهد منخفض.

٦- تحديد عطل كابل كهرباء جهد متوسط.

٧ - إصلاح المهمات الكهربائية (عدادات - لوحات كهرباء - كابلات كهرباء -...إلخ).

٨ - تحدد قيمة الأعمال طبقًا لتعريفة الأسعار المطبقة بالهيئة .

٩ - يقوم العميل بسداد كامل القيمة مقدمًا ، على أن يكون الحساب النهائى طبقًا للفاتورة الصادرة بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال .

١٠ - يحق للعميل توفير المهمات اللازمة لأعمال الإصلاح أو يتم توريدها من قبل الهيئة على نفقة العميل .

ثانياً : يُحدد مقابل خدمات اختبار أو إصلاح المهمات الكهربائية داخل الميناء بالفئات التالية:

م.	الخدمة	الفئة بالجنيه
١	اختبار مقاومة بئر أرضي	٥٠٠
٢	اختبار مقاومة عزل زيت المحولات	١٥٠٠
٣	اختبار صلاحية كابل كهرباء جهد منخفض	١٠٠٠
٤	اختبار صلاحية كابل كهرباء جهد متوسط	٢٠٠٠
٥	تحديد عطل كابل كهرباء جهد منخفض	١٥٠٠
٦	تحديد عطل كابل كهرباء جهد متوسط	٣٠٠٠
٧	اصلاح وإعادة تكويد كارت شحن	٢٠٠
٨	اصلاح المهمات الكهربائية (عدادات - لوحات كهرباء - كابلات كهرباء)	مقايسة طبقًا للمعاينة

ثالثاً : تُحدد أسعار عدادات الكهرباء، واللوح، وكارت شحن الكهرباء على النحو التالي:

م.	العمل	السعر بالجنيه
١	عداد رقمي ذو كارت مدفوع مسبقًا أحادي مباشر ٦٠ أمبير ٢٢٠ فولت ١٥ ك. ف .أ	٥٠٠٠
٢	عداد رقمي ذو كارت مدفوع مسبقًا ثلاثي مباشر ١٠٠ أمبير ٤٠٠ فولت ٦٠ ك. ف .أ	١٠٠٠٠
٣	لوحة عداد رقمي ذو كارت مدفوع مسبقًا ثلاثي غير مباشر ٢٠٠ أمبير ٤٠٠ فولت ١٢٠ ك. ف .أ	١٨٠٠٠٠
٤	لوحة عداد رقمي ذو كارت مدفوع مسبقًا ثلاثي غير مباشر ٤٠٠ أمبير ٤٠٠ فولت ٢٤٠ ك .ف .أ	٢٠٠٠٠٠
٥	كارت شحن عداد رقمي جديد	٦٠٠

رابعاً : يُحدد مقابل إشغال مصدر كهرباء - إيجار لوحة بالفئات التالية:

م.	العمل	الفئة بالجنيه	
		مقابل إيجار أول يوم	مقابل الإيجار من ثاني يوم
١	مقابل إشغال مصدر كهرباء جهد منخفض	٤٠٠ جنيه	٢٠٠ جنيه/اليوم
٢	مقابل إشغال مصدر كهرباء جهد متوسط	٢٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه/اليوم
٣	مقابل إيجار وإشغال الوحدة المتنقلة قدرة ٥٠٠ ك.ف.أ	١٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه/اليوم
٤	مقابل إيجار وإشغال مولد كهرباء قدرة ٢ ك.ف.أ	٢٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه/اليوم

خامسًا - تُحدد رسوم الاشتراك على الشبكة الداخلية للميناء على النحو التالي:

م	البند	رسم الاشتراك عن كل (١) ك.ف.أ
١	شبكة الجهد المنخفض	(٥٠) ضعف تعريفة استهلاك ك.و.س للجهد المنخفض
٢	شبكة الجهد المتوسط	(١٠٠) ضعف تعريفة استهلاك ك.و.س للجهد المتوسط

سادسًا - تعريفة الاستهلاك :

يلتزم العميل بسداد مقابل الاستهلاك طبقًا للتعريفة الواردة بالقرار المنظم، وما يطرأ عليه من تعديلات.

سابعًا - مقابل الاشتراك على الشبكة فى حالة التوصيل المستمر :

١ - فى حالة طلب العميل توصيل الكهرباء للموقع بصفة مستمرة على شبكة الجهد المنخفض، يتحمل العميل سداد رسوم اشتراك على شبكة الجهد المنخفض عن كل ١ك.ف.أ طبقًا لقدرة العداد لمرة واحدة فى بداية الاشتراك طبقا للفئات المقررة بالهيئة.

٢ - فى حالة طلب العميل توصيل الكهرباء للموقع بصفة مستمرة على شبكة الجهد المتوسط يتحمل العميل سداد رسوم اشتراك على شبكة الجهد المتوسط عن كل ١ك . ف . أ للقدرة الكهربائية المطلوبة للتغذية لمرة واحدة فى بداية الاشتراك طبقا للفئات المقررة بالهيئة.

٣ - يكون الحد الأقصى لتوصيل الجهد المنخفض للموقع بقدرة لا تزيد عن ٢٠٠ ك.ف.أ ، وفى حالة طلب قدرة أعلى يتم دراسة الطلب فنيًا، وعرض الأمر على السلطة المختصة.

٤ - فى حالة زيادة القدرة الكهربائية المطلوبة من العميل عن القدرة الكهربائية المتاحة بالمصدر، يجوز للعميل وبعد موافقة الهيئة رفع القدرة الكهربائية للمصدر على نفقته وتؤول ملكيتها للهيئة.

ثامنًا - المعايرة :

يحق للهيئة أو بناء على طلب العميل معايرة عداد القياس الخاص بالعميل على نفقته وفى حالة ثبوت عدم صحة قراءة العداد بنسبة تزيد عن (٢٥٪) يعاد تقييم الاستهلاك الفعلى للعميل عن المدة السابقة بحد أقصى ثلاثة أشهر السابقة لتاريخ معايرة العداد وذلك طبقًا للتقرير الفنى الصادر من لجنة المعايرة وفى جميع الأحوال يتم صيانة وإصلاح العداد.

تاسعًا - تسجيل القراءات :

١ - فى حال تركيب عدادات استهلاك ك.و.س (غير مسبق الدفع) يتم رفع القراءة شهريًا وترسل فاتورة استهلاك للعميل طبقًا لتعريفة الاستهلاك الواردة بالقرار المنظم.

٢ - فى حالة تلف أو عدم تسجيل القراءة بعدادات القياس لأى سبب غير عمدي؛ يتم رفع العداد للصيانة، على أن يتحمل العميل تكلفة الإصلاح أو الاستبدال، بالإضافة إلى سداد قيمة المحاسبة عن فترة الإصلاح والفترة التى لم يتم تسجيل القراءة بها طبقًا لمتوسط الاستهلاك لآخر ثلاثة أشهر سابقة لتلف العداد.

٣ - فى حالة تعذر رفع قراءة العداد يتم المحاسبة عن ذلك الشهر طبقًا لمتوسط الاستهلاك عن الثلاثة أشهر السابقة.

٤ - فى حالة تعذر رفع قراءة العداد لسبب يعود للعميل لمدة تزيد عن ستة أشهر، يحق للهيئة فصل الكهرباء عن العميل بعد إنذاره بذلك بمدة لا تقل عن شهر ويتم إعادة المحاسبة عن المدة التى تعذر القراءة فيها طبقا لأقصى قيمة استهلاك خلال الثلاثة أشهر السابقة لتعذر القراءة.

٥ - فى حالة غلق المكان وتعذر تركيب عداد قياس قدرة كهربائية يتم عمل متوسط للمحاسبة بناء على المعاينة بحيث لا تقل عن متوسط استهلاك شهرى قدره ١٠ك . و . س عن كل واحد متر مربع طبقًا لمساحة الموقع، لحين تركيب عداد.

(مادة ثالثة)

تطبق غرامة على العميل بقيمة ثلاثة أضعاف قيمة متوسط الاستهلاك للثلاثة أشهر السابقة لتاريخ المخالفة وبحد أدنى قدره ١٠٠٠ ك.و.س.، مع فصل الكهرباء عن الموقع ورفع العداد لحين إزالة المخالفة وسداد الغرامة عن المخالفات التالية:

١- سرقة التيار الكهربائى (توصيل كهرباء بدون عداد) وبدون أخذ الموافقات اللازمة.

٢- عمل توصيلات كهربائية سابقة لعداد القياس.

٣- الإتلاف العمدى لعداد القياس أو التلاعب بأى طريقة تؤثر على صحة قراءة العداد بالسلب.

٤- توصيل موقع آخر غير الوارد بطلب التوصيل.

٥- عمل أى توصيلات غير حاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة.

٦ - عمل أى توصيلات مخالفة لأصول الصناعة وتعليمات السلامة والصحة المهنية.

٧ - التعامل مع مهمات الجهد المتوسط بدون التنسيق مع إدارة الكهرباء وأخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

٨ - زيادة الأحمال داخل الموقع عن القدرة الكهربائية المتعاقد عليها.

(مادة رابعة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات وعلى جميع الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ طارق عدلى عبد الله على

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / /٢٠٢٦ ؛

تقـرر :

(مـادة أولـى)

قيد جمعية إخوات فى الخير للتنمية والمساعدات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : مايو الاجتماعية .

عنوانهـا : (١٥) مايـو مجـاورة (٣٠) الدور الثانـى المول التجـارى رقم (١) العقار رقم (٥) .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات التعليمية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٥٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / /٢٠٢٦ ؛

تقـرر :

(مـادة أولى)

قيد جمعية الصحوة المصرية للأعمال الخيرية .

التابعة لإدارة : المعصرة الاجتماعية .

عنوانها : (٤٣) ش (٨) المعصرة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

ميـدان عملهـا : رعاية الطفولـة والأمومة - رعاية الأسـرة - الخدمات الثقافية والعلميـة والدينية - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - الأنشـطة الصحية - الدفاع الاجتماعى - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنظيم والإدارة - رعاية الشيخوخة - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ بشأن قيد مؤسسة بداية للتنمية ؛

قـــرر :

أولا - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة بداية للتنمية بإدارة طوخ الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٨٥٨) اعتبارًا من ٢٠٢٦/٥/٥

ثانيًـــا - تلتـزم المؤسسـة بمـا ورد بلائحـة نظامها الأساسـى وبمـا لا يخالف أحـكام قانون تنظيم ممارسـة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسـنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثًا - تلتزم المؤسسـة بنشـر قيد ملخص النظام الأساسـى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : تنمية المجتمع المحلى .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) تنمية المجتمع المحلى .

(ب) الخدمات الصحية .

(ج) حماية البيئة والمحافظة عليها .

(د) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(هـ) الخدمات الصحية .

(و) التنمية الاقتصادية .

(ز) رعاية الأسرة .

(ح) رعاية الطفولة والأمومة .

(ط) الخدمات التعليمية .

٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

إعـــلانات فقـد

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - منطقة الفيوم

تعلن عن فقد البصمة رقم (٦٢٦٤) الخاصة بمكتب تأمينات سنورس وتعتبر ملغية .

مدرسة حافظ إبراهيم الإعدادية - إدارة حدائق القبة التعليمية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٩٣٧٠) الخاصين بها ويعتبران ملغيين .

مدرسة بنى عدى الإعدادية الجديدة بنات - إدارة منفلوط التعليمية - أسيوط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ويعتبر ملغيًا .

مخازن مجلس مدينة قليوب - القليوبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٣٥٦) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

الوحدة المجمعة بمشتهر - الإدارة الصحية بطوخ - القليوبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٠٢٨) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦
٢٠٢٦/٢٥٠٦٨ - ٢٠٢٦/٨/٤ - ٤٠٩